

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الحشفة ا ه أي ولا يحلها الوطاء الموجب للغسل ط .

وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في القنية على ما إذا أزال البكارة بقريئة الإيلاج فإنه لا يكون بدونه .

وفيه أن عبارة القنية هكذا إذا أولج إلى مكان البكارة وحمل إلى على معنى في بعيد . ثم لا يخفى أن ما ينفرد به صاحب القنية لا يعتمد عليه كيف وهو مخالف لما في المشاهير كقول الهداية والشرط الإيلاج وقول الفتح بقيد كونه عن قوة نفسه وإن كان ملفوفا بخرقه إذا كان يجد حرارة المحل الخ ما يأتي عن التبيين وكذا ما مر عن البزازية ومسألة المفضاة وبعد اعتراف المصنف بإشكاله ما كان ينبغي له جعله متنا .

قوله (إلا إذا انتعش وعمل) هذا لم يذكره في التبيين نعم ذكره في الفتح و النهر . والظاهر أن الاستثناء منقطع لأن الانتعاش الانتهاض والمراد به وبالعامل أن يكون له نوع انتشار يحصل به إيلاج كي لا يكون بمنزلة إدخال خرقه في المحل فإنه ربما لا يحصل به التقاء الختانين ولذا قال بعد ذلك في الفتح بخلاف من في آله فتور وأولجها فيها حتى التقى الختانان فإنها تحل به .

قوله (ولو في حيص الخ) الأولى حذف هذه الجملة من هنا وذكرها عند قول المصنف حتى يطأها غيره .

قوله (مطلقا) أي سواء كان الإيلاج بمساعدة اليد أو لا .

وعبارة المجتبي وقيل إيلاج الشيخ الفاني بيده يحلها وقيل إذا لم تنتشر آله فأدخلها بيده أو بيدها أو كان الذكر أشل لا يحلها بالإيلاج والصواب حلها لأنه متعلق بدخول الحشفة ا ه .

وأقره في الشرنبلالية وهو خلاف ما مشى عليه الزيلعي وابن الهمام وصاحب النهر كما مر . وفيه أن الحل معلق بذوق العسيلة كما علمت فتأمل .

قوله (لكن في شرح المشارق الخ) فيه أن هذا الكتاب ليس موضوعا لنقل المذهب وإطلاق المتون والشروح يرده وذوق العسيلة للنائمة موجود حكما ألا ترى أن النائم إذا وجد البلل يجب عليه الغسل وكذا المغمى عليه مع أن خروج المنى لا يوجبه إلا مع وجود اللذة وما ذاك إلا لوجودهما حكما لأنه ربما حصلت وذهل عنها بثقل النوم الإغماء وقد تقدم أن المجنون يحلها والجنون فوق الإغماء والنوم .

رحمتي .

قلت ورأيت في معراج الدراية ووطء النائمة والمغمى عليه يحل عندنا وفي أحد قولي الشافعي اه .

هكذا رأيته في نسخة سقيمة فلتراجع نسخة أخرى .

ثم لا يخفى أن نومه وإغماءه كنومها وإغمائها لكن إذا قلنا إن إيلاج الشيخ الفاني لا يحلها ما لم ينتعش ويعمل يلزم أن يكون مثله النائم والمغمى عليه وكذا في جانبها نعم على تصويب المجتبي من الاكتفاء بدخول الحشفة يظهر الإحلال في الكل فتأمل . قوله (وكره التزوج للثاني) كذا في البحر لكن في القهستاني وكره للأول والثاني وعزاه محشي مسكين إلى الحموي عن الظهيرية وينبغي أن يزداد المرأة بل هي أولى من الأول في الكراهة لأن العقد بشرط التحليل إنما جرى بينها وبين الثاني والأول ساع في ذلك ومتسبب والمباشر أولى من المتسبب ولفظ الحديث يشمل الكل فإن المحلل له يصدق على المرأة أيضا . قوله (لحديث لعن المحلل والمحلل له) بإضافة حديث إلى لعن فهو حكاية للمعنى . وإلا فلفظ الحديث كما في الفتح لعن المحلل والمحلل له بإضافة حديث إلى لعن فهو حكاية للمعنى .

وإلا فلفظ الحديث كما في الفتح لعن المحلل والمحلل له وهو كذلك في بعض النسخ .

قوله (بشرط التحليل) تأويل للحديث بحمل